

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦

في شأن تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتم تحويل مدينة بورسعيد بأكملها إلى منطقة حرة ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لهذا التحويل اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٦

ويفوض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون لتنظيم جميع المسائل المتعلقة بنظام منطقة بورسعيد الحرة وقواعد الإقامة بها وتنظيم المعاملات بداخلها وغير ذلك من القواعد والنظم الجمركية والتجارية وغيرها .

ويسرى هذا التفويض لمدة سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يهم هذا القانون بحتام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦

بتنظيم الشهر العقاري

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

نضاف ثلاث فقرات جديدة إلى نص المادة ٩. وفقرة جديدة إلى نص كل من المواد ١٠، ١٦، ٢٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ، بالنصوص الآتية :

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء محكمة ابتدائية بمحافظة سيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تنشأ محافظة سيناء محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها هذه المحافظة ، ويكون مقرها مؤقتاً بمدينة رأس سدر .

(المادة الثانية)

على كل من محكمتي السويس والإسماعيلية الابتدائيتين أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ، الدعاوى التي أصبحت بمقتضى أحكام هذا قانون من اختصاص محكمة سيناء الابتدائية ، وذلك بالحالة التي تكون عليها .

وتستثنى من ذلك الدعاوى المؤجلة للتطرق بالحكم فيها .

وتكون الإحالة بأوامر تصدرها كل من محكمتي السويس والإسماعيلية الابتدائيتين لحلسات تعيينها لذلك أمام محكمة سيناء الابتدائية وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الإحالة اليه مع تكليفه بالحضور في الميعاد المحدد .

(المادة الثالثة)

تدخل محكمة سيناء الابتدائية في دائرة اختصاص محكمة استئناف الإسماعيلية .

(المادة الرابعة)

تكون محكمة سيناء الابتدائية من بين محاكم المنطقة الثالثة في تطبيق أحكام المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦

يهم هذا القانون بحتام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات